

حوكمة النظام البنكي الجزائري من خلال القانون النقدي

و المصرفي 09/23

Governance of the Algerian banking system through the monetary and
banking law 23/09

د عمراني سفيان

المركز الجامعي النعامية (الجزائر)

Amrani.soufiane@cuniv-naama.dz

ملخص: جاءت مختلف الاوامر والقوانين بهدف اصلاح المنظومة البنكية الجزائرية وكانت البداية من خلال قانون النقد و القرض 10/90 الذي وضع حدا لتغول الخزينة العمومية على بنك الجزائر وصولا إلى القانون النقدي و المصرفي 09/23 الذي جاء تماشيا و التطور الذي يشهده الاقتصاد الوطني و العالمي ، حيث تم من خلاله رقمنة المدفوعات وذلك بإدراج الدينار الرقمي، كما تم انشاء عدة لجان من اجل تشجيع الدفع الالكتروني و رقمنة العمل المصرفي و فتح شبابيك تقدم منتجات مالية وفق الشريعة الاسلامية.

الكلمات المفتاحية: بنك الجزائر ، السياسة النقدية ، الدفع الالكتروني ، استقلالية البنك المركزي

تصنيف JEL : E 590 , E580 , E520 , G21,

Abstract: This researche paper aims to highlight the various laws and orders that have been adopted to reform the Algerian banking system. The beginning was through the law 90/10 that put an end to the public treasury's overreach over the Algerian Bank .

Then access to the monetary and banking law 23/09 that came at the same time in the line with the development of the national and the global economy.

According to this law, the payments were digitized by the inclusion of the digital dinar.

It has been also established many committees in order to encourage the electronic payment and the digitize banking. In addition ,it have been opened a windows that offering a financial products according to Islamic law.

Keywords: Bank of Algeria , Monetray Policy, Electronic Payment, Independence of the Central Bank

JEL Classification codes : E 590 , E580 , E520 , G21

لاشك أن انخيار أسعار المحروقات سنة 1986 وما تبعها من أحداث كان لها أثار عميقة في تحديد شكل الاقتصاد الوطني الجزائري خاصة في جزئية صلاحيات بنك الجزائر وعلاقاته مع باقي المؤسسات المالية المحلية والدولية، فظهرت تعديلات جذرية من خلال قانون النقد والقرض سنة 1990 الذي جاء بتعديلات قلصت من صلاحيات الخزينة العمومية وسعت الى محاكمة المشاكل التي كان يعاني منها النظام البنكي إضافة الى مشاكل البيروقراطية الذي عطل الاقتصاد الوطني في تلك الفترة.

ولم يسلم هذا القانون من التعديلات لأن الممارسة والتحول التي شهدتها الاقتصاد الوطني والدولي جعلت هذا القانون قاصر على مواكبة هذه المستجدات، حيث تم فتح المجال أمام الخواص من أجل الاستثمار في المجال البنكي ولم تعمر هذه التجربة طويلا ليجد صناع القرار أنفسهم أمام فضيحة بنك الخليفة والتي أطلق عليها بفضيحة القرن وذلك لحجم الأموال التي نحت بطرق ملتوية وهذا راجع إلى القصور الذي شاب قانون النقد والقرض ما أتاح للبنوك الخاصة إمكانية استغلال هذه الثغرات فجاء قانون 2003 لسد هذه الاختلالات.

وتوالت التعديلات على هذا القانون لتصل الى غاية سنة 2023 أين تم إلغاء كلي لقانون النقد والقرض ليحل محله القانون النقدي والمصرفي 09/23، وهذا من أجل اصلاح النظام المصرفي الجزائري مع توسيع صلاحيات البنك المركزي الجزائري بما يتماشى مع التطورات التي يشهدها الاقتصاد العالمي.

ويتبلور عما سبق إشكالية يمكن أن نصوغها على النحو الآتي:

إلى أي مدى سيساهم القانون النقدي والمصرفي 09/23 في حوكمة النظام البنكي الجزائري، وما هي أهم العناصر القانونية التي جاء بها التعديل القانوني وإلى أي مدى سيساهم في بناء الاقتصاد الوطني.

أما عن فرضيات الدراسة التي انطلقنا من خلالها فتكمن فيما يأتي:

- يعتبر قانون النقد والصرف هو الفاصل بين مرحلتين في تاريخ النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال.
- قدم القانون النقدي والمصرفي اضافات نوعية دعمت صلاحيات البنك المركزي الجزائري.
- يمكننا القول أن القانون النقدي والمصرفي جاء من أجل مواكبة التطورات التي يشهدها الاقتصاد العالمي.

أما عن الاهداف فيمكن أن نجملها فيما يلي:

- تشريح القوانين المتعلقة بالنظام المصرفي الجزائري.
- التعرف أكثر على صلاحيات البنك المركزي الجزائري من خلال مختلف القوانين.
- البحث في الاضافات التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي الجديد خاصة من ناحية الدفع الالكتروني واعتماد البنوك الاسلامية.

ولأجل تمام الدراسة اعتمدنا في على المنهج المقارن حيث تم الوقوف على النصوص القانونية في ظل القانونين والمقارنة بينهما وتحديد أثر كل واحد منهما على الاقتصاد الوطني، كما تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف القوانين المتعلقة بالنظام المصرفي الجزائري.

المبحث الأول : النظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض رقم 10/90

إن خطة اعتماد سياسة التحول من الاقتصاد الاشتراكي الى اقتصاد السوق كانت تستدعي القطيعة مع النظرة الاقتصادية التي اتبعت منذ الاستقلال ، حيث أن مختلف دول العالم تغيرت فلسفتها جذريا في المجال البنكي والمالي الأمر الذي دفع السلطات العمومية في تلك المرحلة إلى سن قوانين جديدة بفكر اقتصادي مغاير تماما لما كان قبل 1990 من ناحية المفاهيم والميكانيزمات.

المطلب الأول: دوافع الاصلاحات البنكية في اطار قانون النقد والقرض رقم 10/90

إن عملية الاصلاح الاقتصادي التي اعتمدها صناع القرار في هذه الفترة تحتوي في طياتها الى تغييرات جذرية في منهج الدولة السياسي والاقتصادي وحتى الاجتماعي وظهر ذلك من خلال الحرية الاقتصادية التي تؤدي بالضرورة إلى تغيير سلوك الفرد ووحدة الانتاج وحتى الخدمات المقدمة¹.

من بين هذه التغييرات الجذرية إصدار القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض حيث كان هو الفاصل بين الاقتصاد الموجه واقتصاد السوق وبالتالي تحيد الخزينة العمومية وما كان يتبعها من التمويل القائم على المديونية فكان من أساسيات هذا القانون هو تأسيس نظام بنكي يعتمد على مستويين كما دعم صلاحيات البنك المركزي في جزئية تحديد وبكل استقلالية للسياسة النقدية الناجحة للاقتصاد الجزائري ، كما حدد وظائف البنوك التجارية².

كما أن هذا القانون جاء بفلسفة جديدة فيما يخص العلاقة بين المنظومة البنكية والمؤسسات العمومية حيث أصبحت البنوك تقوم بوظيفتها الأصلية والمتمثلة في الوساطة المالية حيث تقوم بجمع المال من من يملك فائضا وتقديمه على شكل قروض لمن يملك عجزا ماليا. ولقد جاء هذا القانون 10/90 بعدة تدابير نجمل أهمها فيما يلي³:

- إعطاء البنك المركزي الجزائري الاستقلالية اللازمة وأصبح يعرف "بنك الجزائر" ذو سلطة كلية في تحديد السياسة النقدية للبلاد كما تمت عملية إعادة هيكلته من خلال ظهور هيئات جديدة تساهم في تسيير البنك وإدارته.
- تغيير البنية الأساسية للبنوك العمومية ودفعها نحو الوساطة المالية من أجل تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بتنوع المنتجات المالية المقدمة وتقديم خدمات لم تكن موجودة ودخول السوق المالية والانفتاح على السوق المحلي والدولي.
- منع الخزينة العمومية من عملية منح العروض لصالح المؤسسات العمومية وجعل هذه العملية من المهام الأصلية لبنك الجزائر مع تحديد شرط عدم تقديم قروض لا تتجاوز 10% من موارد الدولة العادية للسنة السابقة من أجل تمويل الاستثمارات العمومية.
- تذليل العقبات أمام الأجانب من أجل استقطاب الاستثمارات وممارسة الأنشطة المصرفية في السوق المحلية⁴.

المطلب الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض 10/90

لقد ظهرت أفكار ومبادئ جديدة في تسيير الجهاز المصرفي الجزائري من خلال هذا القانون ويمكن حصر هذه المبادئ في النقاط الآتية⁵:

أ- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية :

جاء هذا المبدأ من أجل الفصل بين الدائرتين حيث أصبحت الأهداف تسطر على أساس الوضع النقدي للبلاد وفق رؤية السلطة النقدية والمتمثلة في بنك الجزائر والذي استعاد وظائفه والمتمثلة في السياسة النقدية بأدواتها.

ب- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية :

قبل هذا القانون كانت الخزينة العمومية عند عجزها تعتمد وتعود الى البنك المركزي بدون أي شرط لكن مع قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي مستقل عن الخزينة ويهدف زيادة نجاعة تطبيق السياسة النقدية وتقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي.

ج- الفصل بين الدائرة الميزانية ودائرة القرض :

كانت الاستثمارات العمومية تعتمد بصفة كلية على الخزينة العمومية من أجل تمويلها وجاء هذا القانون ليوقف الخزينة العمومية من تقييم قروض وأرجع المهمة إلى النظام المصرفي الذي تعتبر هذه العملية من مهامه الأصلية وهي تقييم قروض للاستثمار.

ت- خلق سلطة نقدية وحيدة ومستقلة :

جاء قانون النقد والقرض 10/90 ليضع حدا لتعدد مراكز السلطة النقدية وركزها في هيئة جديدة سماها «مجلس النقد والقرض» وهذا عكس ما كان في السابق حيث كانت وزارة المالية تمثل السلطة النقدية وكذلك مارست الخزينة العمومية ضغوطات على البنك المركزي من أجل تغطية عجزها المتكرر فتم تركيز هذه السلطة في هذه الهيئة المستجدة.

ث- خلق نظام بنكي على مستويين :

من المبادئ الأساسية لقانون النقد والقرض 10/90 هو مبدأ بناء نظام مصرفي على مستويين الأول البنك المركزي والذي يسمى بنك الاصدار والملجأ الأخير وبنك البنوك والمستوى الثاني هو البنوك والمؤسسات المالية التي من وظائفها الأساسية هو جمع المدخرات وتقييم قروض وفوق توجيهات البنك المركزي بما تقتضيه السياسة النقدية المتبعة .

المبحث الثاني: تعديل القانون النقدي والمصرفي وآثاره على الحوكمة

مرت النصوص القانونية الخاصة بقانون النقد والقرض وصولا الى القانون النقدي والمصرفي بعدة تعديلات يمكن أن نجملها فيما يلي لنقف بعد ذلك على أهم الآثار التي رتبها التعديلات على حركة النظام المصرفي في الجزائر.

المطلب الأول: التعديلات القانونية الخاصة بالقانون النقدي والمصرفي

يعتبر التعديل القانونية بكل أشكاله أهم خطورة نحو التغيير الاقتصادي وتطوير أنظمتها ولقد مر قانون النقد بعدة تعديلات كانت لها آثار عميقة على النظام النقدي في الجزائر والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

أ- التعديل في سنة 2001 :

لا شك أن الممارسة أظهرت وجود نقائص تستلزم ادخال تعديلات على قانون النقد والقرض وكان ذلك سنة 2001 بإصدار الأمر 01-01 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1421 الموافق ل 27 فيفري 2001 حيث كان لابد من الفصل بين مجلس ادارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وكان ذلك بهدف ارساء الاستقلالية النقدية مع تحديد صلاحيات كل من محافظ بنك الجزائر والسلطة التنفيذية .

ب- تعديل سنة 2003 :

لقد كانت لقضية بنك الخليفة أثرا بالغا في هذا التعديل الذي جاء من خلال الأمر رقم 03-11 الصادر في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، ولا يخفى على الجميع أن الهدمة التي تعرض لها النظام المصرفي الجزائري حيث اهتزت ثقة الجمهور سواء كان متعاملين اقتصاديين أو مدخرين في البنوك الخاصة المحلية وحتى الأجنبية⁶، ويمكن حصر هذا الأمر فيما يلي⁷ :

- الفصل بين صلاحيات بنك الجزائر وصلاحيات مجلس النقد والقرض حيث أصبح تطبيق السياسة النقدية من صلاحيات المجلس .

- خلق هيئة تواصل بين السلطات العمومية متمثلة في وزارة المالية وبنك الجزائر لتسيير الدين الخارجي، مع التداول المستمر لكل ما يخص النظام المصرفي الوطني.
- تشييد شروط الحصول على تراخيص من أجل اعتماد البنوك الخاصة خاصة بعد حادثة بنك الخليفة وهذا لحماية مدخرات الجمهور مع انشاء صندوق التأمين على الودائع. ومن خلال هذا الأمر تم تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر خاصة في النقاط التي كانت محل خلاف بينه وبين وزير المالية.

ت- تعديلات سنة 2010 :

إن ضرورة سرعة الوصول إلى الأنشطة البنكية وأهميته في الاقتصاد دفع نحو التعديل حيث جاء الأمر 10-04 بالعديد من التعديلات العميقة يمكن حصر أهمها فيما يلي⁸:

- تدعيم صلاحيات البنك المركزي الجزائري خاصة من ناحية تطبيق السياسة النقدية من أجل التحكم الأفضل بالمستوى العام للأسعار.
- لا يخضع البنك المركزي الجزائري إلى إجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة.
- إعفاء البنك المركزي الجزائري من الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما كانت طبيعتها.
- يسهر البنك المركزي الجزائري على تنظيم السيولة وحسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج مع ضبط سوق الصرف وضبط النظام المصرفي.
- انشاء مصلحة تابعة لبنك الجزائر تحت اسم مركزية المخاطر مهمتها جمع أسماء المستفيدين من القروض مع تحديد طبيعتها والمبالغ المسددة وغير المسددة مع ضرورة انخراط البنوك والمؤسسات المالية في هذه المصلحة.
- أصبح من الضروري على كل بنك نشط في الجزائر أن يفتح حساب جار دائن على مستوى بنك الجزائر لتسديد العمليات ويحرص البنك المركزي على رقابة هذه العمليات.
- إضافة بعض المهام إلى مجلس النقد والقرض.

ث- تعديل سنة 2017 :

إن انهيار أسعار النفط سنة 2014 أثرت بشكل بالغ على التوازنات المالية ما جعل السلطات العمومية تبحث عن حلول من أجل الحصول على مصادر تمويل جديدة فجاء الأمر رقم 10/17 والذي يمكننا حصر أهم تعديلاته فيما يلي⁹:

- يقوم بنك الجزائر وبشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات بشراء مباشرة من الخزينة العمومية السندات المالية بهدف تغطية احتياجات الخزينة وتمويل الدين العمومي الداخلي.
- يتم عن طريق هذه السندات المالية تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.
- يتم تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية اعتمادا على هذه الآلية الجديدة في التمويل ولمدة 5 سنوات على أقصى تقدير مع ضرورة الحفاظ على توازنات خزينة الدولة وتوازن المدفوعات.

قبل هذا القانون وحسب المادة 46 من قانون النقد والقرض كان لبنك الجزائر أن يقرض الخزينة العمومية بنسبة 10% فقط من اجمالي الإيرادات العادية للدولة من السنة الماضية ولكن مع هذا التعديل أصبح بإمكان الخزينة أن تفتح حساب جاري على المكشوف دون سقف

للاتمام وهذا اصطح على تسميته بالتمويل غير التقليدي الذي طبق في دول أخرى على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكانت نتائجه إيجابية على السياسة العامة لكن لم يكن الأمر نفسه بالنسبة للاقتصاد الجزائري وذلك راجع الى ضعف الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: القانون النقدي والمصرفي 09/23 وأثره على الحوكمة

لقد جاء القانون النقدي والمصرفي على أنقاض قانون النقد والقرض والذي مر على العديد من التعديلات من أجل مسايرة الأحداث سواء الداخلية أو الأحداث الدولية خاصة في الجانب المالي والاقتصادي إلا أنه لم يتمكن من الإلمام بكافة التحولات الجارية الأمر الذي عجل بتشريع قانون جديد يتم إثرائه على مستوى الجهات التشريعية بعيدا كل البعد عن الأوامر الرئاسية والتي كانت خلال 23 سنة هي الأداة الأساسية لأي تعديلات تمس هذا القانون.

أ- دوافع تعديل القانون النقدي والمصرفي

في خضم ما تعيشه الجزائر من تحولات عميقة في إطار الجزائر الجديدة يمكننا تقييم الدوافع الأساسية التي دفعت نحو هذا القانون الجديد ما يلي¹⁰:

1. الدافع السياسي :

إن القانون النقدي والمصرفي كان ضمن برنامج رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون حيث أنه وعد بضرورة إصلاح النظام المصرفي وتدعيم استقلاليتة بعيدا عن تحول السلطات العمومية وكان ذلك من خلال طرح هذا القانون أمام البرلمان بغرفتيه من أجل توسيع التشاور والعمل على تشريع متكامل ويتماشى مع توجهات السلطات العمومية في هدف تنويع الاقتصاد و الخروج من التبعية لقطاع المحروقات أو تطوير النظام المصرفي المتأخر عن التحولات التي يشهدها العالم في ميدان المالية الدولية.

2. الدافع الاقتصادي:

لاشك أن الاقتصاد الرعي جعل الجزائر عرضة لأي صدمات نفطية الأمر الذي يستدعي البحث عن مصادر تمويل أخرى تساهم في تنويع الاستثمارات من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي وتنويع الصادرات خارج المحروقات ولن يتأتى ذلك إلا بنظام مصرفي متطور ومنفتح على العالم يساهم في الديناميكية الاقتصادية بمؤسسات مرنة تتجاوب مع التحولات المالية الدولية على غرار النقود الرقمية والدفع الالكتروني مع العمل على زيادة تنافسية البنوك العمومية من خلال إدراج البنك القرض التبعي في بورصة الجزائر، وكل هذه الاجراءات تصب في القطيعة مع القوانين والأوامر التي كانت تكبل النظام المصرفي وتمنعه من المبادرة لخلق الثروة وتنويع الاقتصاد.

3. الدافع القانوني:

إن قانون النقد والقرض جاء في سياق سياسي واقتصادي وحتى قانوني مغاير حيث أنه أوقف تغول الخزينة العمومية على بنك الجزائر ولكن مع مرور الوقت أصبح يحتاج إلى تعديلات من أجل علاج النقائص وكانت هذه العملية تتم عبر الأوامر الرئاسية بعيدا عن البرلمان وكل رغم ذلك لم يتمكن هذا القانون من مجارات التحولات فكان من الضروري ومن أجل معالجة الاختلافات والثغرات طرح قانون جديد تحت مسمى «القانون النقدي والمصرفي» على مستوى الشركات من أجل اثرائه والتركيز على استقلالية بنك الجزائر حتى يطبق السياسة النقدية اللازمة وفق معطيات اقتصادية متجردة من أي مذاهب أو توجهات سياسية تؤثر على نجاعة وصلاحيه المهام الموكلة للبنوك المركزية إرتكازا على تجارب دولية في التحولات المصرفية والشمول المالي.

ب - آثار القانون النقدي والمصرفي 09/23:

لقد جاء هذا القانون لعلاج الثغرات والنقائص التي كان يعاني منها قانون النقد والقرض ويمكننا حصر أهم ما جاء به القانون في النقاط التالية:

1. تدعيم استقلالية بنك الجزائر :

إنطلق هذا القانون من ضرورة تدعيم استقلالية المؤسسة الأولى في النظام المصرفي والمتمثلة في بنك الجزائر وذلك من خلال الرجوع الى طريقة العهدة لمحافظة البنك (5 سنوات) قابلة للتجديد مرة واحدة .

وحسب ما جاء في المادة 21 من القانون يدير بنك الجزائر مجلس الادارة وتتمثل أهم سلطاته في ما يلي:

- يعتبر مجلس الادارة المخول الوحيد للموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين.
 - مجلس الادارة هو من يضطلع باللوائح وتنظيم البنك وكذلك قرار فتح فروع أو إلغائها.
 - يقوم المجلس بالتكفل بجميع الاتفاقيات كما يمكنه شراء العقارات والتصرف فيها مع البيت في كل ما يخص الدعاوى القضائية.
- كما جاهدت المادة 22 من نفس القانون بهيكله البنك حيث يتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا ونوابه مع أربعة إدارات دون تكوين عالي يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

2. صلاحيات بنك الجزائر :

لاشك أن توسيع صلاحيات بنك الجزائر في هذا القانون تؤكد على المبدأ المتبع والمتمثل في دعم استقلالية البنك وهذا ماجاء من خلال الباب الثالث في فصله الأول ، ويمكن حصر أهم الصلاحيات في ما يلي:

- العمل والحرص على استقرار الاسعار وفق أهداف السياسة النقدية المتبعة من قبل البنك.
- خلق تدابير واجراءات جديدة تسهل تقديم الخدمات البنكية في إطار الشمول المالي.
- ضرورة عودة الحكومة إلى بنك الجزائر من أجل استشارته خاصة في القوانين التي لها علاقة بالمالية والنقد، كما يقوم البنك بإبلاغ السلطات العمومية بأي طارئ يمكنه التأشير في الاستقرار النقدي.
- على بنك الجزائر إعداد ميزان المدفوعات وعرضه على السلطات العمومية مع تحديد كفاءات الاقتراض من الخارج مع جمع كل المعلومات التي تساهم في الرقابة المالية خاصة مع الخارج وعرضها على وزير المالية.
- يقوم بنك الجزائر بالمشاركة في كل عمليات التفاوض مع الخارج في الأمور المالية، حيث أنه يمثل الحكومة أمام المؤسسات النقدية والمالية الأجنبية وكذلك على مستوى المؤتمرات الدولية.
- بنك الجزائر هو المؤسسة الوحيدة المخولة بإصدار النقود.

3. المجلس النقدي والمصرفي وصلاحياته :

تم من خلال هذا القانون في المادة 61 تحديد تشكيلة المجلس حيث أنها تتشكل من:

- اعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر.
- شخصية يتم تعريفها على أساس الكفاءة في المجال الاقتصادي والنقدي.
- شخصية تعين على أساس الكفاءة في مجال الاسلامية.
- إطار من بنك الجزائر على الاقل برتبة مدير عام.

وتم من خلال المادة 64 من نفس القانون تحديد صلاحيات المجلس نذكر أهمها:

- تحديد السياسة النقدية الواجب اتباعها وفق معطيات الاقتصاد الوطني وبالأدوات التي يراها مناسبة.
- خلق منتجات أو قروض جديدة.
- تحديد المعايير الضرورية لحماية عمليات الدفع.
- يقوم المجلس بضبط شروط فتح بنوك جديدة وعلى توابع هذه العملية من تحديد الحد الأدنى لرأس مالها.
- تسيير احتياطات الصرف مع تنظيم سوق الصرف .
- كما أن المجلس محول بتقديم ترخيص لفتح بنوك جديدة أو تعديل قوانين البنوك القديمة.

4. السماح بفتح شبائيك اسلامية :

لقد جاء في المادة 71 من هذا القانون تعريف دقيق حيث أكد أن الصرفة الاسلامية هي كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبائيك الاسلامية وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

وظهر من خلال المادة 61 من نفس القانون في تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي شخصية ذات كفاءة عالية في مجال الصرفة الاسلامية ما يؤكد التوجه الجديد للنظام المصرفي للجزائر وانفتاحه على منتجات الصرفة الاسلامية والسماح للبنوك العمومية بممارستها وتقديم منتجات بنكية تتماشى وأركان الشريعة الاسلامية بعد الحصول على شهادة مطابقة لمبادئ الشريعة الاسلامية صادرة عن الهيئة الشرعية للافتاء في مجال المالية الاسلامية وموافقة بنك الجزائر.

5. الادارة والرقابة الداخلية حماية المودعين:

لاشك أن قضية بنك الخليفة جعلت المشرع الجزائري دائم الحذر من تكرار تلك الكارثة التي أدت إلى ضرب سمعة النظام المصرفي الجزائري والتشكيك في قدرته على حماية أموال المودعين فجاء الفصل الأول من الباب السادس في هذا القانون ليحدد كيفية ومعايير الواجب توفرها والحرص على تطبيقها لحماية المؤسسات المالية وتسليط العقوبات التي جاءت في المادة 126 اذا تم الاخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية.

6. الدينار الرقمي:

لقد تم اعتماد رقمنة المدفوعات من خلال القانون النقدي والمصرفي في المادة 2 ويعتبر هذا المستجد من أهم التعديلات التي أقرها القانون ويسمى ب «الدينار الرقمي الجزائري» الأمر الذي يؤكد على انفتاح النظام المصرفي الجزائري وتشجيعه للدفع الالكتروني لما له من إيجابيات على الاقتصاد بصفة عامة بما فيها المؤسسات الناشئة التي تساهم في رقمنة الاقتصاد والشركات والمعاملات الأمر الذي يساهم في محاربة الفساد وتقليص نسب التهرب الضريبي وتبييض الأموال.

7. خلق اللجنة الوطنية للدفع:

إن انشاء هذه اللجنة تدخل ضمن استراتيجية بنك الجزائر في تطوير الدفع الالكتروني وتقليص من نسبة الاعتماد على طرق الدفع التقليدية وحسب المادة 163 من القانون يمكننا حصر مهام هذه اللجنة فيما يلي:

- متابعة تطبيق خطة تطوير الدفع الالكتروني.
- تشجيع الابتكار في مجال الدفع الالكتروني.

- مراقبة عمليات الدفع الدولية الالكترونية.
- كل هذا يدخل ضمن مشروع الشمول المالي الذي تسعى السلطات العمومية الى اعتماده من أجل اخراج النظام المصرفي الجزائري من الخمول الذي أسست له القوانين السابقة والتي لم تتماشى مع التطورات التكنولوجية التي تشهدها المالية الدولية.

8. شروط اعتماد وترخيص البنك الرقمي:

لقد فتح القانون النقدي والمصرفي 09/23 الباب أمام بنك الجزائر وذلك بتوسيع صلاحياته في اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وجاء من خلال النظام رقم 04/24 شروط اعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي ويعتبر هذا الأمر قفزة نوعية لتطوير النظام المصرفي الجزائري حتى يواكب التطور الذي يشهده الاقتصاد العالمي، وحسب ماجاء في المادة 2 من نظام 04/24 ويقصد بالبنك الرقمي كل بنك يقدم خدمات مصرفية حصريا على القنوات أو المنصات الرقمية اعتمادا على التكنولوجيا والاعلام الالي والاتصال.

وجاء في المادة 7 من نفس النظام أنه لا يسمح للبنك الرقمي بفتح وكالات من غير تلك المسماة بالرقمية المشتغلة كلياً بالياً.

خاتمة:

لقد أدرك المشرع الجزائري أن استقرار الاقتصاد الوطني مرهون باستقرار النظام النقدي والمصرفي وهي النتيجة الحتمية المتوصل إليها بعد ما يزيد عن 5 تعديلات قانونية لا تكاد تتجاوز الفترات التي بينها مدة 3 سنوات، والتي انتهت بالقانون النقدي والمصرفي 09-23 الذي جاء متماشيا مع التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم لاسيما بعد رقمنة العديد من القطاعات الحيوية في الدولة، فكان من الضروري أن يتجاوب النظام المصرفي الجزائري مع التوجه الجديد المنتهج من قبل السلطات العمومية والذي يهدف الى رفع معدلات النمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمار من خلال توفير بيئة مستقرة للمستثمرين خاصة من الجانب النقدي ليم التسيق بين مختلف القطاعات بأكثر سرعة ونجاعة وأقل تكلفة، ولعل تدعيم استقلالية البنك المركزي ساهمت بشكل كبير في ذلك كما أن التوجه للشبابيك الاسلامية والدينار الرقمي يسرا الكثير من المعاملات على المواطن والمستثمر على حد سواء ويمكن أن نجمل النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

1- جاء قانون النقد والقرض 90-10 خلال محطة تاريخية صعبة كانت تمر بها البلاد بعد انهيار أسعار النفط سنة 1986 ودخول الدولة في مديونية فرضت عليها العديد من الشروط، وإن كان لهذا القانونية من إيجابية فتكمن في وضع حد لتدخل الخزينة العمومية في صلاحيات بنك الجزائر.

2- لاشك أن أزمة بنك الخليفة كان لها الأثار الوخيمة على النظام النقدي والمصرفي في الجزائر مما عجل باستصدار الأمر 03-11 الذي شدد من شروط الحصول على تراخيص من أجل اعتماد بنوك خاصة تفاديا لتكرار فضيحة الخليفة و الحفاظ على أموال المودعين.

3- لقد جاء تعديل سنة 2010 من أجل توسيع صلاحيات بنك الجزائر من أجل تطبيق سياسة نقدية ناجعة تساهم في الحفاظ على المستوى العام للأسعار ، كما تم من خلال هذا الأمر انشاء لجنة تقوم بحصر أسماء المتحصلين على القروض و تحديد المبالغ المسددة و غير المسددة.

4- لقد كان لانهيار أسعار النفط سنة 2014 أثر كبير في اعتماد التمويل غير التقليدي و الذي جاء من خلال الأمر 17-10 الذي سمح لبنك الجزائر من شراء سندات مالية من الخزينة العمومية تغطية احتياجات الخزينة العمومية لمدة 5 سنوات وبدون حد أقصى كما كان محدد في السابق ب 10% من الإيرادات العادية.

5- جاء القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 09-23 بمنح الاستقلالية لبنك الجزائر واعطائه صلاحيات أكبر من أجل استقرار الاسعار وفق أهداف السياسة النقدية المتبعة من قبل البنك كما جاء من خلال هذا القانون تحديد تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي،

كما حدد هذا القانون الاطار المنظم للشبائيك الاسلامية والدينار الرقمي الذي جاء تماشيا مع انتشار العملات الرقمية والاعتماد على التكنولوجيا المالية في تسهيل عمليات الدفع المختلفة.

الهوامش:

1. عبد المجيد قدي، «الاقتصاد الجزائري بين الاصلاحات والارتحان للنفط»، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر 2016، ص 30
2. بلعوز بن علي «محاضرات في النظريات والسياسة النقدية»، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر 2006، ص 55
3. القانون 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض، المؤرخ في 14 أبريل 1990.
4. زاوي فضيلة وآخرون «أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار اصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 2017/1990»، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 05 عدد 01 مارس 2021، ص
5. بلعوز بن علي «محاضرات في النظريات والسياسة النقدية»، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر ص 187.
6. حليلة عزي وآخرون «واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض»، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات المجلد 06- العدد رقم 02 ديسمبر 2021، ص 308.
7. الامر رقم 03-11 الصادر في 2003/8/26 المتعلق بالقرض والنقد الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52 الصادر بتاريخ 2003/08/27.
8. الأمر رقم 10-04 الصادر في 2010/8/26 يعدل ويتمم القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50 الصادر بتاريخ 2010/9/01.
9. القانون رقم 10/17 المؤرخ في 2017/10/11 يتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26 المتعلق بالنقد والقرض.
10. سعودي صلاح الدين، كراز رمضان، «انعكاسات تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2017 على فعالية السياسة النقدية في الجزائر»، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 05، العدد 01 ديسمبر 2020، ص 452.
11. زنان مختار، «الجيل الثالث من الاصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 09/23» مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01 سنة 2023، ص: 287.
12. نظام رقم 04-24 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق ل 13 أكتوبر 2024 يتعلق بالشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.